

الدرس 82 | شرح سنن أبي داود | كتاب المنسك | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ومن تبعه اما بعد فهذه قراءة في سنن أبي داود فضيلة الشيخ خالد رضي الله تعالى - [00:00:00](#)

قال المصنف في كتاب المنسك بباب المهلة بالعمرة تفيض فيدركتها الحج فتم. فتنقض عمرتها بالحج هل تقضي عمرتها؟ قال حدثنا عبد الأعلى ابن حماد قال حدثنا داود ابن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله ابن عثمان ابن خثيم - [00:00:13](#)

عن يوسف ابن عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم. فاذا هبطت بها من الأكمة فلت Horm فانها عمرة متقبلة - [00:00:33](#)

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مزاحم بن أبي مزاحم قال حدثنا أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش بنى الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء إلى المسجد - [00:00:53](#)

فرركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سلف. حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبار قاتل بباب المقام في العمرة. قال حدثنا داود ابن رشيد قال حدثنا يحيى ابن زكريا قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ابان ابن صالح عن - [00:01:10](#)
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء بباب الافاضة في الحج قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه - [00:01:33](#)

وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا. قال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قال حدثنا ابن أبي علي عن محمد ابن اسحاق قال حدثنا ابو عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة - [00:01:53](#)
متى يحدثانه جمیعا ذاك عنها قالت كانت ليلتی التي يصیر الی فیها رسول الله صلى الله عليه مسأء يوم النحر فصار الی ودخل على وهب بنو زمعة ومعه رجل من الابي امية - [00:02:13](#)

صینی او متقمصین فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواه هل اصبت يا ابا عبدالله؟ قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال - [00:02:33](#)
ان هذا يوم رخص لكم اذا اتمتم الجمرة ان تحلوا. يعني من كل ما حرمتم او حرمتم منه الا النساء. فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حroma كھیتکم قبل ان ترموا - [00:02:53](#)

الجمرة حتى تطوف به. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر طواف يوم النحر الى الليل. قال حدثنا سليمان ابن داود قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رياح - [00:03:11](#)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال باب الوداع قال حدثنا النصر بن علي قال حدثنا سفيان عن سليمان عن الاحوال عن طاووس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال - [00:03:31](#)
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرد لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت. قال باب الحائض تخرج بعد الافاضة قال

وحدثنا فقال النبي عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حبي فقيل -

00:03:51

فانها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد اصابت فقال فلا اذا قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا ابو -

00:04:13

عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوما نحرث متى حيض؟ قال ليكن اخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر -

00:04:30

اه اببنت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ما اخالف طالب ابو طواف الوداع قال حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن افلاج عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها احرمت عن -

00:04:50

احرم من التنعيم بعمره فدخلت فما قضيت عمرتي وانتظر وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج. قال حدثنا محمد -

00:05:10

ابن بشار قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفي قال حدثنا افلاج عن القاسم عن عائشة انها قالت خرجت معه تعنى مع النبي صلى الله عليه وسلم في النثر في النسر الاخر فنزل المحسن قال ابو داود ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها الى التنعيم في هذا الحديث. قال -

00:05:32

ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل. فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم صرف متوجهها الى المدينة.

قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عبيد الله ابن ابيه -

00:05:55

اذ ان عبد الرحمن ابن ان عبد الرحمن ابن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من الذي يعلى نسي ابو عبيد الله نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعاه. قال ابو داود الصحيح حديث يحيى ابن -

00:06:15

وهذا اصح من حديث عبد الرزاق الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمة الله تعالى في كتاب الحج بباب المهلة بالعمره تحيسن فيدركها الحج. فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى -

00:06:35

عمرتها يراد رحمة الله تعالى ان الحائض التي لبت بالعمره اي ممتنعة ولم تتمكن من الطواف البيت واتى عليه يوم عرفة وهي وهي حائض فانها تنقض عمرتها بمعنى انها تنتقل من عمرتها -

00:07:15

الى ان تكون قارنة او تكون مفردة فمعنى ذلك ان تقول لبيك عمرة وحجاج كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها كما امرها النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي امرها ان ترفض عمرتها ان ترفض عمرتها بمعنى -

00:07:42

ان تنتقل عنها تنتقل عنها فالرفض هنا المراد بها رفض عملها اي ترفض عملا فلا تأتي بها الان. فهذا معنى الرفض هنا ولا يعني ذلك ابطال العمره. انا المعنى انه ترفض عملها وتنتقل -

00:08:03

الى ان تكون قارنة. وهذا الذي يجب عليها وهذا الذي فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها انها فرفضت عمرتها وانتقلت الى كونها قاربة. ومع ذلك لم تطب نفسها بذلك فقالت يرجع الناس بعمره وحج وارجع انا بحج واحد اي بحج -

00:08:21

ومرادها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عملهن اكثر من عملها وذلك ان جل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن ممتنعات واتمنى عمرتهن ثم بعد ذلك اتممن حجهن. اما هي رضي الله تعالى عنها فاتاتها يوم عرفة وهي حاذ -

00:08:44

هل تستطيع ان تطول بيت ولا تسعى فامرها النبي ان تدخل الحج على عمرتها ف تكون بذلك قاردة ففعلت ذلك ومما يدل على انها قارنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عنها -

00:09:05

البقر اي حدا وفدي عنها صلى الله عليه وسلم فهذا مما يدل على انها كانت قاربة. بعد ذلك هل يلزمها ان تقضي العمره ان تقضي هنا قل لا يلزم بل عمرتها قد ادتها صحيحة -

00:09:19

وتجزى عن الحجة عن العمره الواجبة من كانت قارنة فان العمره التي هي واجبة عليه على القول بالوجوب قد سقطت لان اعتمرت

وحجت. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يطيب خاطر - 00:09:36

بهذا الحديث على جواز تكرار العمرة في الوقت اليسير - 00:09:53

فعائشة كانت معتمرة وبعد فراغها من نسكتها اعتمرت مرة اخرى ولذلك يسمى بها بعض العلماء بعمره الحيض التي تكون بعد
الحج بعمره الحيض ومنهم من يقصرها على من على الحائض - 00:10:13

والصحيح ان العمرة للحاج بعد فراغ نسكه انها جائزة. يجوز له ان يعتمر بعد فراغ النسك ويجوز للمعتمر اذا فرغ من عمرته ومنت
مدة من الزمان كان حمامة شعر رأسه - 00:10:30

يجوز له ايضا ان يعتصر مرة اخرى يجوز له ذلك. ذكر حديث عبد العال بن حماد حدثنا داود بن عبدالرحمن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن يوسف بن مالك عن حفصة بنت عبدالرحمن عن ابي عن ابيها - 00:48:10

عبد الرحمن عبد الملك الصديق رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعبرها من التنعيم فاذا هبّطت بها من الاكمة - 00:11:08

ان ان يعمرها من التنعيم وهذا هو معنى الاكمة - 00:11:23

انه يخرج بها الى الحل ويحرم بها من الحلم فهذا الحديث اصله في البخاري ومسلم. وهذا الاسناد لا باس. لا باس به. جاء اصل في البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن ابى بكر رضي الله تعالى عنه انه امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم - 00:11:41

هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم ايضاً مثله فليعمرها او فيعمرها من التعريم وذلك ان عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن لها بذلك فاذن. لأن الامر في ذلك جائز. حفظك الله والامر في ذلك مباح - 00:12:03

واذن النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك يدل على مشروعية ذاك وانه لا باس به ثم روى باب المقام في العمرة قبل ذلك قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حتى سعيد بن مذاхم ابي مذاخم - 00:12:21

بمشددة ومحففة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله - 00:12:38

لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:55

الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً - 10:13:10

اب. مذاхب عن عبد العزى ز ابن عبد الله عن معاذ الكعبي - 00:13:49

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلة معتمرا فدخل مكة ليلًا فقضى عمرة مما خرج من ليلة فاًاصبحوا
جعرانة كيائت فلما زالت الشمس من الغد - 00:14:02

خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجلك خفيت عمرته على الناس هذا لفظ الترمذى وهو اصح حديث الباب . وحديث الباب يحتج بمن قال بمشروعية الصلاة عند الاحرام - 00:14:15

لأنه قال فجاء المسجد ركعة ما شاء الله ثم احرم وليس هناك حديث صحيح في ركعتي العمرة الا حديث عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل كان فقال يا محمد صلي في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك عمرة وحجـا - 00:14:31
ومراده بالرکعتین هنا الفریظة ولیست النافلة فلا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی نافلة بین یدی احرامه وانما السنة
فی الاحرام ان یكون عقب فریضة الا الفجر واما الظهر واما العصر - 00:14:53

يحرم عقب فریضة لكن اذا كان الوقت ليس وقت فریضة وصلی صلاة الوضوء ان كان من يحافظ عليها فاحرم بعد ذلك فحسنـه والا
ليس هناك ما یسمی بصلة الاحرام فالحديث بهذا اللـفـظ لا یـصـحـ والمـحـفـظـ ما جاءـعـنـ التـرـمـذـیـ وـاـسـنـادـ اـحـسـنـ - 00:15:10
ثم ذکر ايضا باب المقام في العـمـرـةـ حدـثـنـاـ دـاـوـوـدـ اـبـنـ رـشـیدـ حـدـاـ یـحـبـ زـکـرـیـاـ حـدـاـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ عـلـیـ اـبـنـ صـالـحـ وـعـنـ اـبـنـ اـبـیـ نـجـیـعـ
المـجـاهـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ اـقـامـ فـیـ عـمـرـةـ القـضـاءـ ثـلـاثـاـ اـقـامـ فـیـ عـمـرـةـ القـضـاءـ ثـلـاثـاـ - 00:15:30

وهـذاـ الحـدـیـثـ مـدارـهـ عـلـیـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ عـبـادـ بـنـ صـالـحـ عـنـ مـجـاهـدـ وـهـذـهـ السـلـسـلـةـ قـدـ تـكـلمـ فـیـهـ الـبـرـدـیـجـ وـقـالـ اـنـ هـلـ عـلـیـهـ
ضـوـءـ اـیـ اـنـ فـیـهـ نـکـارـةـ اـنـ فـیـهـ نـکـارـةـ وـذـکـرـ ذـاـکـ اـبـنـ رـجـبـ - 00:15:51

فـیـ الـاـسـالـیـبـ تـكـوـنـ دـائـمـ فـیـهـ شـیـءـ مـنـ الذـکـارـةـ. ذـکـرـ طـرـیـقـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ بـاـبـ صـالـحـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ جـاـهـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ.
هـنـاـ المـجـاهـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـنـاـكـ عـنـ جـاـبـرـ عـلـیـ کـلـ حـالـ هـذـاـ الـاـسـنـادـ قـدـ روـاهـ الـاـمـامـیـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:16:08
لـکـ مـدارـهـ عـلـیـ اـبـنـ اـسـحـاقـ وـدـارـهـ اـبـزـقـ لـکـ جـاـعـدـ الـطـبـرـانـیـ اـنـ صـرـحـ بـالـسـمـاعـ لـکـ بـیـقـیـ اـبـنـ اـسـحـاقـ بـیـقـیـ اـنـ وـاـنـ صـرـحـ
فـیـهـ ضـعـفـ فـیـهـ ضـعـفـ مـنـهـمـ مـنـ تـرـکـ حـدـیـثـاـ مـطـلـقاـ مـنـهـمـ مـنـ قـبـلـهـ - 00:16:29

وـمـنـهـمـ مـنـ رـدـهـ اـذـاـ کـانـ اـهـ مـعـنـعـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـنـظـرـ فـیـ حـدـیـثـ خـالـفـ الثـقـاتـ اوـ تـفـرـدـ بـمـاـ لـاـ يـشـارـکـ فـیـهـ غـیـرـهـ فـیـ الـاـحـکـامـ فـانـهـ لـاـ يـقـبـلـ
مـنـهـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ فـیـ السـیـرـ وـالـتـوـارـیـخـ - 00:16:49

فـانـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ ذـکـرـ لـعـلـمـ بـذـكـرـ. عـلـیـ کـلـ حـالـ النـبـیـ اـقـامـ بـعـدـ عمرـتـهـ ثـلـاثـاـ فـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. يـقـیـمـ الـاـنـسـانـ بـعـدـ الـعـمـرـةـ الـمـهـاـجـرـ لـاـ
يـقـیـمـ بـعـدـ نـسـکـهـ ثـلـاثـةـ اـیـ لـاـ يـزـیـدـ عـلـیـ ثـلـاثـ وـهـذـاـ حـکـمـ خـاصـ بـالـمـهـاـجـرـ اـمـاـ غـیـرـ - 00:17:03

مـهـاـجـرـ کـالـمـعـتـمـرـ فـلـهـ اـنـ بـیـقـیـ ثـلـاثـ وـلـوـ بـیـقـیـ اـقـلـ مـنـ ذـکـرـ وـلـوـ بـیـقـیـ اـکـثـرـ مـنـ ذـکـرـ لـکـ لـکـ الـمـهـاـجـرـ الـذـینـ هـاـجـرـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـیـ صـلـیـ
الـلـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ الـىـ مـکـةـ فـانـهـ اـذـاـ فـرـغـ مـنـ النـسـکـ فـلـاـ بـیـقـیـ فـوـقـ فـوـقـ ثـلـاثـ بـعـدـ ثـلـاثـ یـمـظـیـ - 00:17:23
الـلـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ مـکـةـ فـانـهـ اـذـاـ فـرـغـ مـنـ النـسـکـ حـدـیـثـ عـبـدـ الرـزـاقـ اـبـوـ عـبـیدـ اللـهـ عـدـنـانـ بـنـ عـمـرـ اـنـ النـبـیـ صـلـیـ
عـلـیـهـ وـسـلـمـ اـفـاضـهـمـ النـحـوـ ثـمـ صـلـیـ الـظـهـرـ بـمـنـیـ رـاجـعـاـ - 00:17:40

وـاـخـتـلـفـ فـیـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ يـوـمـ النـحـرـ اـیـ صـلـاـهـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فـجـاءـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ يـقـوـلـ اـذـاـ صـلـاـهـاـ فـیـ مـکـةـ اـیـ صـلـاـهـاـ
فـیـ الـحـرـمـ وـابـنـ عـمـرـ يـقـوـلـ صـلـاـهـاـ بـمـنـعـ - 00:17:54

وـهـمـ حـدـیـثـانـ صـحـیـحـ اـنـ اـبـنـ عـمـرـ يـقـوـلـ صـلـیـ الـظـهـرـ بـمـنـیـ وـجـاءـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ يـقـوـلـ صـلـاـهـاـ فـیـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـلـعـلـهـ اـنـ النـبـیـ صـلـیـ
الـلـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ رـفـلـمـ رـجـمـ اـلـىـ اـصـحـابـهـ - 00:18:08

وـهـمـ لـمـ يـصـلـوـاـ صـلـیـ بـهـمـ الـظـهـرـ مـنـ بـاـبـ اـنـ يـنـالـوـاـ بـرـکـةـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـ هـذـاـ اـقـوـیـ مـاـ يـجـمـعـ بـهـ بـینـ الـحـدـیـثـیـنـ. ثـمـ قـالـ حـدـثـهـ اـبـنـ حـنـبـلـ
وـیـحـیـیـ اـبـنـ عـیـینـ الـمـعـنـیـ وـاـحـدـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ اـبـیـ عـدـیـ. عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـسـحـاقـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ عـبـیدـ اـبـنـ - 00:18:25
عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـمـعـنـ اـبـیـ زـیـنـبـ بـنـتـ اـبـیـ سـلـمـةـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ يـحـدـثـانـ جـمـیـعـاـ ذـاـکـ عـنـهـ یـحـدـثـانـهـ جـمـیـعـاـ ذـاـکـ عـنـهـ قـالـتـ کـانـتـ لـیـلـتـیـ

الـتـیـ یـصـیرـ فـیـ یـفـیـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ مـسـاءـ النـحـرـ - 00:18:41

فـصـارـ الـیـ فـدـخـلـ الـیـ وـهـ اـبـنـ زـمـعـنـ اـخـوـهـ وـمـعـهـ رـجـلـ مـنـ اـلـ اـبـیـ اـمـیـةـ مـتـقـمـصـینـ اـیـ لـاـبـسـیـنـ الـقـمـیـصـ قـدـ تـحـلـلـاـ وـرـجـمـ وـتـبـسـ لـبـاسـهـاـ
فـقـالـ سـلـمـ لـوـهـبـ هـلـ اـفـضـتـ بـاـبـ اـبـیـ عـبـدـ اللـهـ؟ اـیـ هـلـ طـوـفـ وـطـوـافـ الـاـفـاضـةـ؟ قـالـ لـاـ - 00:18:56

وـالـلـهـ لـاـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ اـنـزـعـ عـنـكـ الـقـمـیـصـ. قـالـ فـنـزـعـهـ مـنـ رـأـسـهـ نـزـعـهـ مـنـ رـأـسـهـ. وـهـذـاـ سـیـأـتـیـ مـعـ مـسـأـلـةـ مـنـ لـبـسـ تـجـبـةـ وـنـسـیـ
هـذـهـ الـجـبـةـ کـیـفـ یـنـزـعـهـاـ هـلـ یـشـقـهـاـ حـتـیـ لـاـ یـغـطـیـ بـهـ رـأـسـهـ؟ بـلـ یـنـزـعـهـاـ کـمـاـ یـنـزـعـ سـائـرـ قـمـصـهـ. وـلـاـ یـلـزـمـ بـمـاـ زـادـ عـلـیـ ذـکـرـ - 00:19:14

وـنـزـعـ صـاحـبـهـ قـمـیـصـهـ مـنـ رـأـسـهـ ثـمـ قـالـ وـلـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ اـنـ قـالـ اـنـ هـذـاـ يـوـمـ رـخـصـ لـکـ اـنـ اـنـتـمـ رـمـیـتـ الـجـمـرـ. اـنـ تـحـلـوـ یـعـنـیـ مـنـ کـلـ

ما حرمتم ما حرمته النساء. فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا - 00:19:38

في هذا البيت صرتم حرما كهيتكم قبل أن ترمي الجمرة حتى تطوف به. هذا الحديث هذا الحديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تفرد به أبو عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة - 00:19:55

فقد نقل الأجماع على خلافه. نقل الأجماع على خلافه. وقد حصل لي في هذا الحديث حصل مشقة من الطرائف التي كان يصححه بعض مشائخنا ويعمل به استفتيته فقال يلزمك أن - 00:20:12

ان تعود حرما ولم ارمي رميتم ولم اطف فنزعتم ما ما احللت اني احللت ونزعتم. فجلست ثلاث ايام على على 00:20:29 هذا الرداء ففي ذلك مشقة عظيمة مشقة عظيمة في بقائك على الاحرام هذى مدة طويلة. والحديث منكر لا يصح - 00:20:29

الحقيقة لكن في ذلك الوقت الكلمات قبل خمسة وعشرين سنة كان من افتاني غفر الله له وجزاه الله خيرا كان يرى صحة الحديث 00:20:55 وعمل به يعمل به لأن رجع جزاه الله كان رجع الحمد لله. فالحديث منكر وقد نقل الأجماع على خلافه نقل الأجماع - 00:20:55

على خلافه. فمتي ما رمى الانسان فقد حل له كل شيء قال البيهقي لا اعلم احدا من الفقهاء عمل به وهو مخالف لحديث اذا رمى 00:21:19 احدكم الجبل فقد حل له كل شيء للنساء - 00:21:19

فالحديث من جهة اسناده ضعيف ومن جهة متنه ايضا منكر واهل العلم متفقون على عدم العلم بل قال ابن قال النووي ولم يعمل به 00:21:38 احد وانه جمعها كانه مال الى نسخه انه منسوخ - 00:21:38

لكن الحج الصحيح لا منكر ولا يصح. على كل حال اذا رميتم فقد حل لك كل شيء سواء رميتم طفت من ليتك او طفت بعد ذلك قال حتى يا عبدالرحمن حتى سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف النحر الى الليل - 00:21:58

حديث ايش هذا اهبلني من يحكم على هذا الحديث يحكم ويعللها ان النبي اخر طواف يوم النحر الى الليل متى طاف النبي يوم طاف الافاضة متى؟ يوم العيد. يوم النحر. طاف بعد العقبة. اغتسل. وتطيب. وافاض. انتهى من طوف هذا - 00:22:16

متى انت قبل الظهر قيل صلى الظهر في الحرم وقيل صلى في منى فكيف يقول تقول عائشة هنا اخر طواف النحر الى الليل واضح 00:22:43 الحديث الحديث بهذا المتن منكر ان كان المراد طواف الافاضة فهو منكر فالنبي طاف طواف الافاضة - 00:22:43

يوم النحر قبل الظهر وعلة الخبر علته ان ابا الزبيد فرد به اما سمع سمع ابي الزبير بن عائشة فلا يصح واما سبب ابن عباس فهو 00:23:05 صحيح ومع ذلك مع ذلك نقول لا يصح هذا المتن. لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف نهارا كما جاء في الصحيحين - 00:23:05

عن ابن عمر وعن جاه بن عبد الله رضي الله تعالى عنه جمع بينهما بعدهم بحبل حديث ابن عمر وجابر وعائشة عن اليوم الاول وحبل 00:23:30 حد الباب على باقي الايام انه كان يأتيها ليلا لكن الصحيظل - 00:23:30

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الحرم ليلا عندما يطاب طواف الافاضة لم يعد اليه الا في اخر ايام التشريق لطواف لطواف 00:23:47 الوداع ولم يكن يأتيه ليلا بل كان في ليالي يمتنقين يبقى - 00:23:47

كان يبقى في منى فلا يسن ولا يشرع ان يزور الانسان البيت ليلا بهذا الحديث. بل نقول الحديث منكر ولا يصح والحديث رجال ثقات 00:24:01 لكن يبقى علة الخبر تفرد تفرد بابي الزبير بهذا الخبر - 00:24:01

قال حدث سليمان بن داود اخبره جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وهذا صحيح هذا حديث صحيح - 00:24:25

فقد اخرجها السنن وان الرمل لا يكون الا في الطواف الاول. الرمل لا يكون الا في الطواف الاول. اما الطواف الذي يليه فلا رمل فيه ولا 00:24:38 الطياع الا ضطباب والرمل وفي الطواف الاول - 00:24:38

وبالطواف الاول الذي يطوفه الطائف. فان طاف طواف القدوم ثم اتى وطاف طواف الافاضة فلا رمل ولا طياع وهنا محل واشكال لو ان انسان مفرد ورمي جمرة العقبة وتحلل ولبس ثيابه ثم اتى الطواف - 00:24:52

هل يرمل وهل اما الاتباع فلا يمكن لماذا؟ لانه قد لبس ثيابه. يبقى عندنا الرمل والنبي لم ير الا وهو محرم النبي لم يرمل الا وهو محرم. ولم يرل وهو لابس الثياب. فيقال انك متى ما لبست الثياب فلا يشرع الرمل - [00:25:15](#) -

انما يشرع في حالتين في حالة الطواف الاول وان يكون الطواف وانت وانت محرم نقف على هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد - [00:25:34](#) -